

القرار 2664 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9214 المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة التي فرض بها تدابير الجزائية بغية التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإنه يؤكد من جديد ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها، بسبل منها استخدام نظم الجزاءات التي تفرضها،

وإنه يشدد على أن جزاءاته تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما في ذلك دعماً لعمليات السلام ومكافحة الإرهاب، وتعزيز عدم الانتشار، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة التنفيذ التام لكل ما يفرضه هذا المجلس من تدابير على هذه الشاكلة، بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني،

وإنه يضع في اعتباره أهمية تقييم الآثار الإنسانية المحتملة قبل أن يتخذ المجلس قراراً بإنشاء نظام للجزاءات، وإنه يقبل في الوقت نفسه ضرورة أن يتصرف المجلس بسرعة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإنه يشير إلى قراره 2462 (2019) الذي ينتهي فيه إلى أن الدول جميعاً عليها أن تكفل النص في قوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، على تجريم أفعال بوصفها جرائم خطيرة على نحو يكفي لتوفير القدرة على المقاضاة والمعاقبة عليها بطريقة تعكس على النحو الواجب خطورة الجريمة، القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدام الأموال أو مع العلم بأنها ستستخدم لمنفعة التنظيمات الإرهابية أو لفرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل إرهابي محدد،



وإن بحث الدول على أن تراعي، عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في مجال العمل الإنساني على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني،

وإن يشير إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء كونه جميع التدابير التي تتخذها لتنفيذ الجزاءات، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب، ممثلة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الانطباق، وإن يلاحظ في هذا الصدد قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة، حسب الانطباق، باحترام وحماية الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والشحنات الموجهة لعمليات الإغاثة الإنسانية وبحظر معاقبة أي شخص لقيامه بأنشطة طبية تتفق مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإن يشدد على أن هذه التدابير لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين ولا عواقب ضارة بالأنشطة الإنسانية أو من يضطلعون بها، **وإن يلاحظ** أن الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات الإنسانية الأساسية تختلف من سياق محدد لآخر،

وإن يعرب عن استعداده لاستعراض وتعديل وإنهاء نظم جزاءاته، عند الاقتضاء، مع مراعاة تطور الحالة في الميدان والحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية الضارة غير المقصودة، **وإن يؤكد** أن القصد من تدابير الجزاءات أن تكون مؤقتة، **وإن يعترف** بمنظورات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بهذا الشأن،

وإن يشجع الأمم المتحدة على الاضطلاع، حسب مقتضى الحال، بدور نشط في تنسيق الأنشطة الإنسانية في الحالات التي تنطبق فيها جزاءاته، وإن يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالة الطوارئ الواردة في قرار الجمعية العامة 182/46، بما فيها مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وإن يلاحظ أن القصد من هذا القرار هو توفير الوضوح بغية ضمان استمرار الأنشطة الإنسانية في المستقبل،

وإن يؤكد من جديد ما قرره من قبل بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والتي دفعتة إلى فرض جميع تدابير الجزاءات القائمة حالياً،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر**، دون المساس بالالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بتجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى الخاصة بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يحددهم هذا المجلس أو تحددهم لجان الجزاءات التابعة له، أن توفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها، أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية والتي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك برامجها وصناديقها وكذلك كياناتها وهيئاتها الأخرى، علاوة على وكالاتها المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، أو المنظمات الدولية، أو منظمات العمل الإنساني التي تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعضاء منظمات العمل الإنساني تلك، أو المنظمات غير الحكومية الممولة عن طريق التمويل الثنائي أو التمويل المتعدد الأطراف التي تشارك في خطط الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية أو خططها لإغاثة اللاجئين أو نداءات الأمم المتحدة الأخرى أو مجموعات الأنشطة الإنسانية التي ينسقها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أو موظفوها أو المستفيدون

من منحها أو فروعها أو شركاؤها المنفذون ما داموا يتصرفون بصفاتهم هذه ويقدر ما يتصرفون بهذه الصفة، أو تظلم بها جهات أخرى مناسبة تستصوب أي لجنة من اللجان التي أنشأها هذا المجلس إضافتها ما دام ذلك في حدود ولايتها ومما يتعلق بها، هي أعمال مأذون بها ولا تشكل انتهاكا لتدابير تجميد الأصول المفروضة من قبل مجلس الأمن أو لجان الجزاءات التابعة له؛

2 - **يقرر** أن تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 1 أعلاه على نظام الجزاءات المفروضة بموجب القرارات 2253/1989/1267 بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة لفترة سنتين اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويعرب عن اعتزامه اتخاذ قرار بشأن توسيع نطاق تطبيقها ليشمل ذلك النظام قبل تاريخ انتهاء تطبيقها على ذلك النظام، **ويشدد** على دور لجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات 2253/1989/1267 في رصد تنفيذ الفقرة 1 من هذا القرار وفقاً للفقرة 6، **ويهيئ** بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها المنشأ عملاً بالقرار 1526 (2004) في أداء مهامها، بما في ذلك توفير كل ما قد تطلبه اللجنة من معلومات في هذا الصدد، **ويشدد** على أهمية نظر هذا المجلس في أي معلومات، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة أو فريق الرصد، فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار 1267 (1999) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة لها، فضلاً عن الإحاطات الإعلامية المقدمة من منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ وفقاً للفقرة 5 من هذا القرار؛

3 - **يطلب** أن يبذل مقدمو الخدمات الذين يستندون إلى الفقرة 1 جهوداً معقولة للتقليل إلى أدنى حد من إمكانية أيلولة أية منافع محظورة بموجب الجزاءات إلى الأفراد أو الكيانات الذين يدرج هذا المجلس أسماءهم في قائمة الجزاءات أو تدرجها فيها أي من لجانه، سواء كان ذلك نتيجة لإمداد أو تسريب يتمان بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بسبل منها تعزيز استراتيجيات وعمليات إدارة المخاطر وبذل العناية الواجبة؛

4 - **يشدد** على أنه متى تعارضت الفقرة 1 من هذا القرار مع قرارات المجلس السابقة، تكون للفقرة 1 الغلبة على تلك القرارات السابقة بقدر ما تتعارض معها، ويوضح في هذا الصدد أن الفقرة 1 تجب الفقرة 37 من قراره 2607 (2021) والفقرة 10 من قراره 2653 (2022) وتحل محلها، غير أن الفقرة 1 من قراره 2615 (2021) تظل سارية المفعول، ويقرر أن تنطبق الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بجميع تدابير تجميد الأصول التي يفرضها هذا المجلس أو يجدها في المستقبل ما لم يصدر المجلس قراراً صريحاً ينص على خلاف ذلك؛

5 - **يطلب** إلى منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إلى كل لجنة معنية بندرج عملها في إطار ولايته إحاطة إعلامية في غضون 11 شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار وكل 12 شهراً بعد ذلك أو أن يرتب عقد مثل هذه الإحاطات للجان بشأن إيصال المساعدة الإنسانية وغير ذلك من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية المضطلع بها وفقاً لهذا القرار، بما يشمل أي معلومات متاحة بشأن توفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها للأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو لصالحهم، وبشأن أي تحويل لوجهة الأموال أو المواد الاقتصادية من جانبهم، وبشأن عمليات إدارة المخاطر وبذل العناية الواجبة القائمة، وأي عقبات تحول دون تقديم تلك المساعدة أو تنفيذ هذا القرار، **ويطلب كذلك** إلى مقدمي الخدمات المعنيين مساعدة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في إعداد هذه الإحاطات من خلال تقديم معلومات ذات صلة بها

بأسرع ما يمكن وفي غضون أجل لا يزيد، على أي حال، عن 60 يوماً منذ طلب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ذلك، **ويشدد** كذلك على أهمية أن يقوم منسق الإغاثة في حالة الطوارئ، في سياق إعداد الإحاطات الإعلامية، بالنظر في أي معلومات تقدمها لجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات 2253/1989/1267 أو فريق الرصد التابع لها، في إطار التصرف في حدود ولاية كل منهما، بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار 1267 (1999) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك احتمالات انتهاكها، **ويشير** إلى ما للجان من مقدرة على العمل مع الدول الأعضاء من أجل ضمان التنفيذ الفعال لقرارات هذا المجلس، بما في ذلك عن طريق التماس معلومات إضافية من هذه الدول الأعضاء، بما يشمل معلومات عن مقدّمي الخدمات الخاضعين لولايتها، تُطلب حسب الاقتضاء دعماً لهذا التنفيذ؛

6 - **يوعرز** إلى اللجان التي أنشأها هذا المجلس فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات بأن تساعد الدول الأعضاء على فهم الفقرة 1 من هذا القرار بشكل سليم وعلى تنفيذها كاملةً، وذلك عن طريق إصدار مذكراتٍ للمساعدة على التنفيذ تقدّم مزيداً من الإرشادات لكيفية إعمال الفقرة 1 على أتم وجه وتراعي السياق الفريد للجزاءات التي تندرج في إطار ولاية كل منها، **ويوعرز كذلك** إلى هذه اللجان بأن ترصد، بمساعدة أفرقة خبرائها، تنفيذ الفقرة 1 من هذا القرار، بما يشمل أيّ خطر للتسريب إلى وجهات أخرى؛

7 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يصدر في غضون 9 أشهر من اتخاذ هذا القرار تقريراً خطياً عن الآثار الإنسانية الضارة غير المقصودة الناجمة عن تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، بما فيها تدابير حظر السفر وحظر توريد الأسلحة، فضلاً عن التدابير ذات الطبيعة الخاصة التي تنفرد بها نظم جزاءات معينة **ويطلب** أن يتضمن هذا التقرير توصياتٍ بشأن سبل التقليل إلى أدنى حد من هذه الآثار الضارة غير المقصودة والتخفيف من حدتها، بما في ذلك عن طريق إصدار مزيد من الإعفاءات الدائمة من هذه التدابير، **ويعرب** عن اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات، حسب الضرورة وواضحاً في الاعتبار تقرير الأمين العام وتوصياته، من أجل مواصلة التقليل إلى أدنى حد من هذه الآثار الضارة غير المقصودة والتخفيف من حدتها؛

8 - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.